زوج وان مبسوط كلامه اوسقفا اورقاوه مذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يصح اللعان من العبد والمحدود في
القذف محتجين بان الله تعالى لما استثنى الازواج من الشهداء في قوله سبحانه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم دل ذلك على ان المراد من تجوز شهادته منهم اذ المستثنى من جنس المستثنى منه
والجواب على مذهبنا ان الاستثناء منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهداء غير قولهم كاملوا البصر
حيلة من احيلة له والجوع زاد من لا زاد له نقله الزرقاني عن البرموني وفي التوجيه وهو يعنيه الاستثناء
المنقطع وان كان على خلاف الاصل لكن يعينه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث هلال بن امية لولا الايمان
لكان لي ولها شان ولان اللعان يمين وليس بشهادة وخلفت المراة فيه وليس لها من دافع الشهادة على الزنى
ولان العبد والفاسق نزوجهما الضرورة اليه فوجب ان يباح لهما قياسا على العدل ﻫ وأما العدل الذي
علم انه انما زنى ذكر الخلاف في التعانه اذا احصل سبب اللعان وعلى كل حال فما جرى به العمل من ترك
اللعان مشكل لاسيما في حق غير الفاسق على القول الاول في التسليم من اجل ان اللعان ثبت في الكتاب
والسنة وبما كان واجبا في بعض الصور على ما هو الحق عند ابن عرفة والاوضح من استشكال القول بجريان
العمل بعدم التزموني الواجب وسنة ابن عرفة ولا نص في حكمه يعني اللعان ثم قال والحق انه ان كان
لنفي نسب وجب والا فالاولى تركه بترك سببه وان وقع صار واجبا لوجوب دفع معرة القذف وحد
نزوجرت نحوه في سراج ابن العربي ﻫ نقله الحطاب ثم قال ما نصه قلت في الجواهر اشارة الى ذلك ونصه
الزوج كالاجنبي في القذف الا في امور منها انه قد يباح له ذلك وقد يجب عليه لدفع ضرورة النسب وقال
في اللباب حكمه الجواز بحيث عوميه ﻫ نص الحطاب ونقل في المعيار كلام ابن عرفة ايضا المتقدم ثم
قال الونشريسي قلت في القسم الثالث والسبعين من السراج ما نصه وشهادة الرجل على زوجته
بالزنى مكروهة اذ لا يصير اكثر من الفراق والفراق مع الستر احفظ واولى وواجب واما شهادته على
نفي الحمل فواجب لا ينبغي ان يلحق بنسبه ما ليس منه كما بيناه في مسائل الفقه ﻫ ونقل في المعيار
قبل هذا ما نصه ابو عثمان لا يحكم بالعمل معمول به قال ابن احياء سنة فقد شاهد بعض القضاة
وكان لعانه لزوجته بحكم صاحب الشرطة ابن الشرف وكانت ملاعنته في المسجد الجامع في صبيحة سنة
ثمان وثمانين وثلاثمائة ﻫ قال عياض ومن ذاء اخر من لاعن في الاسلام ﻫ نص المعيار وقال سيدي محمد ميارة
يعني ابن الهندي والله اعلم احياء امر ذهبت فيه السنة واباحته لا انه مطلوب الفعل فهو نحو ليس حكمه
السنة وفي الحطاب عن البرزلي قول ابن الهندي سنة قد اميتت يعني صحة اللعان وقد اغنى الله عنه
بلاد كل القرءان والستر اولى وانما نشتغل بهذا الكلام حيث يقع ووقع في زمن الامير يحيى بجامع
الاشبونة في زمن اخر ولا غرابة في وقوع سببه في هذا الزمان لكثرة الفساد والغرض منه واعتماد
ابن الهندي في قوم العمل بترك اللعان كان قول القاضي عياض في انه ترك من زمن ابن الهندي الى

زمانه

زمانه ولا دليل فيه لانه قد يكون ترك في زمانه ثم وقع اللعان في زمانه هو لذلك بعد القاضي عياض او قبله وفي شرح
الزقاقية للشيخ ميارة ما دوه بما يكلام ابن عرفة ان ترك اللعان قديم ثم وانظر هل تركه الناس لما يعني عدم
قيام الازواج بذلك طلبا للستر او تركه القضاة الحكم به لمن طلبه والاول اظهر ثم بعد كتبي ما تقدم وقفت
على اعتراض الشيخ احمد بن عبد العزيز رحمه الله مسالة التنظير من كونه قد قال فيهم جرى العمل بترك اللعان
انظر الورقة الصغرى وبالله التوفيق. ثم المطلقات ذات الاقراء ثلاثة تعتد شهرا استبراء هذه
المسالة مما جرى به العمل ايضا وهي ان المطلقة التي تعتد بالاقراء لا تحل للازواج الا بعد مضي ثلاثة اشهر
من يوم الطلاق والمراد والله اعلم انها لا تصدق في انقضاء عدتها في اقل من هذه المدة كما قال ابن الحاج رحمه الله
انها تكتفي بثلاثة اشهر ولو لم تكمل الاقراء الثلاثة لان ذلك يخالف نص الكتاب العزيز وما اظن احدا
يقول ذلك او يحمله من العلماء وعبارته الناظم تاتي بالمعنى الاول الذي ذكرنا انه المراد لا انها بعدها ذات
الاقراء المعتدة لها قوله ثلاثة تعتد من العدة ثلاثة اشهر مع اعتبار هذا الاقراء وذلك خلاف المشهور من
تصديقها في انقضاء العدة في المدة التي يمكن حصولها فيها ولو لم تصل الى ثلاثة اشهر ولم يقل الناظم انها
تعتد بالاشهر وان كانت عبارة الزقاق ظاهرة في هذا المعنى وهي قوله وذات قرء في اعتدادها بالاشهر وبهذا
الكلام شرحها الشيخ ميارة ومن المعنى هو الذي فهمه ابن ناصر على من ذهب الى هذا من المتاخرين قال ابو
عبد الله بن ناصر في جواب له ما نصه وقد ورد البعض المتاخرين انه يعتقد المطلقة لا تصدق اذا ادعت انقضاء
الاقراء فيما دون ثلاثة اشهر لكثرة فساد الزمان ولبعض فقهاء مرتضية في ذلك انكار شديد لانه مخالف
في ذلك لنص الامام والفقهاء من اصحابه ﻫ على نقل المعيار اخر القسم الثاني وقال سيدي عبد القادر والد
الناظم رحمه الله في صدر جواب له ما نصه ان عدة التي تحيض بالاقراء وانتظار تمام الثلاثة الاشهر في حقها
انما هو احتياط لفساد الزمان وقلة الامانة ﻫ وقال الامام المنجور في تقييد له يذكر فيه المسائل التي
جرى بها العمل بفاس فيها بغير مشهور المذهب بعد ان ذكر هذه المسالة ونبه المراد من كلام ابن العربي ما نصه
والعمل اليوم انهم يقيسا لحوق في اليومين والثلاثة من ثلاثة اشهر ﻫ وقال في ابي بوبو الباب الرابع فيما
ينبغي للموثق ان يتحرز منه ويتفطن اليه ما نصه وينبغي له ايضا ان لا يهمل سؤال المعتدة اذا اراد النكاح
وما حجتها على انقضاء العدة بايهم منه احكامها على التفصيل وتمييز الاقراء ونحو ذلك من شرط الحيضة في
عرف الوقت انهم في ذلك ولا يكتفي بقولها انقضت عدتي على الاجمال فان النساء اليوم قد جهلن ذلك
جهلا كثيرا لا جهله كثير ممن ينظر في العلم ويرى لنفسه حظا وتقدما قال بي تنبيه الكلام وقد عاينت
بعض الجهلة من الموثقين يستغني عن سؤال المراة جملة اذا وجد تاريخ الطلاق شهرين او اقل وقد اخذ اليوم
هذا القدر من الكثير من الرجال والنساء اجلا في الاكمال عدة الطلاق ولا ادري كيف كان اصل هذا الغلط القبيح
ﻫ نص الباب ونقل ابن عرضون محصل هذا الكلام باختصار واطلق اولا لا ابن الناصح في التنبيه وعنه نقله

الشيخ سيدي عبد القادر هو والد الناظم رحمه الله

ينبغي للموثق الا يهمل السؤال من النفساء عن عدة بما يبين به احكام عدة على التفصيل

انظر بعيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له لسحا

ملاحظة له العمل من ترك اللعان مشكل

فقف على اخر من لاعن في الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)